**A**



**H/LD/WG/7/10**

**الأصل: بالإنكليزية**

**التاريخ: 18 يوليو 2018**

# الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية

الدورة السابعة

**جنيف، من 16 إلى 18 يوليو 2018**

ملخص الرئيس

*الذي اعتمده الرئيس*

1. اجتمع الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية (المشار إليه فيما يلي بعبارة "الفريق العامل") في جنيف في الفترة من 16 إلى 18 يوليو 2018.
2. وكانت الأعضاء التالية في اتحاد لاهاي ممثلة في الدورة: المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية (OAPI) وأرمينيا وبليز وكرواتيا والدانمرك والاتحاد الأوروبي وفنلندا وفرنسا وألمانيا وجورجيا واليونان وهنغاريا وإيطاليا واليابان وليتوانيا والمغرب والنرويج وبولندا وجمهورية كوريا ورومانيا والاتحاد الروسي وصربيا وسنغافورة وإسبانيا وسويسرا والجمهورية العربية السورية وطاجيكستان وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية (30).
3. وكانت الدول التالية ممثَّلة بصفة مراقب: الجزائر وبيلاروس وبوروندي وكندا والصين وجزر القمر والجمهورية التشيكية وجيبوتي وهندوراس وإندونيسيا وإسرائيل والأردن وكازاخستان وليبريا ومدغشقر والمكسيك ونيجيريا وجنوب أفريقيا والسودان وتايلند وفييت نام وزامبيا (22).
4. وشارك ممثلو المنظمة الحكومية الدولية التالية في الدورة بصفة مراقب: المنظمة الأوروبية الآسيوية للبراءات (EAPO) (1).
5. وشارك ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية في الدورة بصفة مراقب: الجمعية الأمريكية لقانون الملكية الفكرية (AIPLA) وجمعية الاتحادات الأوروبية للعاملين في مجال العلامات التجارية (ECTA) والرابطة الدولية للعلامات التجارية (‎INTA‏) والجمعية اليابانية لوكلاء البراءات (‎‎JPAA‏‏) وMARQUES - جمعية مالكي العلامات التجارية الأوروبيين (5).

البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الدورة

1. افتتح السيد فرانسس غري، المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، الدورة السابعة للفريق العامل ورحّب بالمشاركين.

البند 2 من جدول الأعمال: انتخاب الرئيس ونائبي الرئيس

1. انتُخبت السيدة ماري كروس (سويسرا) بالإجماع رئيسة للفريق العامل، وانتُخبت السيدة سوهن أونمي (جمهورية كوريا) والسيد ديفيد ر. جيرك (الولايات المتحدة الأمريكية) بالإجماع نائبين للرئيسة.
2. وتولى السيد هيروشي أوكوتومي (الويبو) مهمة أمين الفريق العامل.

البند 3 من جدول الأعمال: اعتماد جدول الأعمال

1. اعتمد الفريق العامل مشروع جدول الأعمال (الوثيقة H/LD/WG/7/1 Prov.3) دون تغيير.

البند 4 من جدول الأعمال: اعتماد مشروع تقرير الدورة السادسة للفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة H/LD/WG/6/7 Prov..
2. واعتمد الفريق العامل مشروع التقرير (الوثيقة H/LD/WG/6/7 Prov.) دون تغيير.

البند 5 من جدول الأعمال: اقتراح تعديلات على القاعدة 3 من اللائحة التنفيذية المشتركة

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة H/LD/WG/7/2.
2. وأخذت الأمانة في الحسبان مختلف الآراء التي أبداها كل من الوفود والممثلين وقدمت اقتراحا معدّلا لتعديل القاعدة 3.
3. وخلصت الرئيسة إلى أن الفريق العامل وافق على تقديم اقتراح لتعديل اللائحة التنفيذية المشتركة فيما يتعلق بالقاعدة 3(2)(أ) و4(أ)، مع إدخال تعديلات طفيفة، كما هو وارد في مرفق ملخص الرئيس ، كي تعتمده جمعية اتحاد لاهاي، واقترح أن يكون تاريخ الدخول حيّز النفاذ 1 يناير 2019.

البند 6 من جدول الأعمال: اقتراح تعديلات على التعليمات الإدارية

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة H/LD/WG/7/3.
2. وخلصت الرئيسة إلى أن الفريق العامل رأى أنه من المرغوب فيه تعديل البندين 203 و801 من التعليمات الإدارية، كما هو مبيّن في مرفق الوثيقة H/LD/WG/7/3، على أن يكون تاريخ الدخول حيّز النفاذ 1 يناير 2019.

البند 7 من جدول الأعمال: القضايا المحيطة بإتاحة إخطارات الرفض للجمهور

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة H/LD/WG/7/4.
2. وخلصت الرئيسة إلى أن غالبية الوفود تؤيد فكرة الحفاظ على الممارسة الراهنة فيما يخص إتاحة إخطارات الرفض للجمهور.
3. ودعت الرئيسة الوفود والممثلين إلى تزويد المكتب الدولي بأية معلومات مفيدة في هذا الشأن.

البند 8 من جدول الأعمال: اعتبارات تتعلق بإمكانية توسيع نظام اللغات

1. قدم وفد الاتحاد الروسي الوثيقة H/LD/WG/7/5.
2. والتمس الفريق العامل من الأمانة إعداد تحليل مفصَّل يصف النماذج وآثارها فيما يتعلق بإمكانية توسيع نظام اللغات المعمول به في نظام لاهاي، كي يُناقش في الدورة المقبلة للفريق العامل.

البند 9 من جدول الأعمال: مسائل أخرى

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة H/LD/WG/7/6.
2. وخلصت الرئيسة إلى أن الفريق العامل أحاط علما بمضمون الوثيقة.
3. واستندت المناقشات إلى الوثيقة H/LD/WG/7/7.
4. وخلصت الرئيسة إلى أن الفريق العامل أحاط علما بمضمون الوثيقة.
5. واستندت المناقشات إلى الوثيقة H/LD/WG/7/8.
6. وخلصت الرئيسة إلى أن الفريق العامل أحاط علما بمضمون الوثيقة.
7. واستندت المناقشات إلى الوثيقة H/LD/WG/7/9، المقدمة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية.
8. وخلصت الرئيسة إلى أنه من المبكّر للغاية إجراء مناقشة معمّقة.

البند 10 من جدول الأعمال: ملخص الرئيس

1. وافق الفريق العامل على ملخص الرئيس، بعد تعديله للأخذ بالمداخلات التي أجريت بشأن البند 8.

البند 11 من جدول الأعمال: اختتام الدورة

1. اختتمت الرئيسة أعمال الدورة السابعة في 18 يوليو 2018.

[يلي ذلك المرفق]

**اللائحة التنفيذية المشتركة**

**لوثيقة 1999 ووثيقة 1960 لاتفاق لاهاي**

(نصّ نافذ في 1 يناير 2019)

[...]

*القاعدة 3*

*التمثيل أمام المكتب الدولي*

[...]

(2) [*تعيين الوكيل*] (أ) يجوز تعيين الوكيل في الطلب الدولي. ويُعتبر ذكر اسم الوكيل في الطلب الدولي عند الإيداع بمثابة تعيينٍ لذلك الوكيل من قبل المودع.

(ب) يجوز تعيين الوكيل أيضاً في تبليغ منفصل قد يتعلق بطلب واحد محدد أو أكثر من الطلبات الدولية أو بتسجيل واحد محدد أو أكثر من التسجيلات الدولية للمودع نفسه أو لصاحب التسجيل الدولي نفسه. ويجب أن يوقع التبليغ المودع أو صاحب التسجيل الدولي.

(ج) إذا رأى المكتب الدولي أن تعيين الوكيل مخالف للأصول، وجب عليه أن يخطر بذلك المودع أو صاحب التسجيل الدولي والوكيل المفترض.

[...]

(4) [*أثر تعيين الوكيل*] (أ) يحل توقيع الوكيل المدوّن اسمه بناء على الفقرة (3)(أ) محل توقيع المودع أو صاحب التسجيل الدولي.

(ب) يوجِّه المكتب الدولي إلى الوكيل المدوّن اسمه بناء على الفقرة (3)(أ) كل تبليغ يجب أن يرسل إلى المودع أو صاحب التسجيل الدولي لو لم يكن له وكيل، ما لم تقتض هذه اللائحة التنفيذية صراحة توجيه التبليغ إلى المودع أو صاحب التسجيل الدولي وإلى الوكيل. ويترتب على كل تبليغ يوجه بهذا الشكل إلى الوكيل المذكور الأثر ذاته كما لو كان قد وجّه إلى المودع أو صاحب التسجيل الدولي.

(ج) يترتب على كل تبليغ يوجهه الوكيل المدوّن اسمه بناء على الفقرة (3)(أ) إلى المكتب الدولي الأثر ذاته كما لو كان قد وجَّهه إليه المودع أو صاحب التسجيل الدولي.

[...]

[نهاية المرفق والوثيقة]